

عقد رقم ١٧ م/ع/م/ع ١/٤

معقود بين:

فريق أول

- الدولة اللبنانية - ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني

و

فريق ثانٍ

- الشركة الأهلية لتوزيع الغاز - ناتغاز ش.م.ل.

ممثلة بالسيد شربل نخلة

رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة: ٦٠١-٤٧٣٧

رقم السجل التجاري: ٨١١٠

رقم الهاتف: ٠١/٨٨٨٨٨١

المادة الأولى: موضوع العقد:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين غازات سائلة (بروبان) لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ وذلك عملاً بأحكام

دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة الثانية: الأسعار:

أ- إن المواد الملزمة مفصلة كما يلي:

الصف رقم ٢/	المبلغ الإضافي		وحدة الشراء
	بالأرقام	بالأحرف	
مادة البروبان سعر الطن الواحد من البروبان = سعر مبيع الطن الواحد من البروبان كما هو محدد في قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه، المتعلق بتحديد الحد الأعلى لسعر مبيع الطن الواحد من مادة البروبان (والذي لا يشمل عمولة التوزيع) + مبلغ إضافي يمثل عمولة التوزيع. (يضاف إلى السعر الضريبة على القيمة المضافة).	٤٨٠ د.أ.	أربعماية وثمانون دولاراً أميركياً	(١) طن

المادة الثالثة: مدة صلاحية العرض:

كما هو محدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة الرابعة: الرسوم والضرائب:

أ- لا تعفى المواد موضوع دفتر الشروط الخاص المذكور في المادة الأولى أعلاه من الرسوم الجمركية.

ب- يدفع الفريق الثاني رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على

الالتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

كما هو محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة السادسة: طريقة الدفع:

كما هي محددة في المادة العشرون من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة السابعة: الإستلام:

كما هو محدد في المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة الثامنة: موجبات الفريق الثاني:

كما هي محددة في المادة الرابعة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة التاسعة: مدة الالتزام:

كما هي محددة في المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م/ع/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة العاشرة: التأكيد على المواصفات والتحليل:

كما هي محددة في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م ع إ/م ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة الحادية عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

كما هو محدد في المادة الثانية والعشرون من دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م ع إ/م ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة الثانية عشرة: المستندات التي جرى على أساسها التلزم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازيم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص رقم ٣/م ع إ/م ع ١/ع المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

المادة الثالثة عشرة: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الفريق الثاني الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة عشرة: قيمة العقد ومصدر أخذ النفقة:

تبلغ قيمة هذا العقد الإجمالية /٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعة وعشرون مليار ليرة لبنانية) و تؤخذ من نبذة محروقات سائلة لعام ٢٠٢٤ بالتنسيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-١).

الحدث في ٢٠٢٤ / /

الفريق الثاني

محمد سيف الدين

البرزة
الفريق الأول

موريس سليم

أمانة
البرزة العامة



السنه	الجزء	الباب	الفصل	التصنيف الوظيفي	البند	الفقرة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٤	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٣	١	٩٥

عدد: ٧٨٥ / ٢
البرزة في: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٦
تأشير مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

سند المرافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٧٧/٢٠٢٤
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ وتبذل إعطاء الصفة
صفة الطاعة والمستعمل بالإحالة رقم
١٣,٥٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ (موافقة صلاحي وزير
المالية)

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران